بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين

وبعد فيقول الفقير عبد الله الشنشوري الفرضي الشافعي لطف الله به والمسلمين امين لما انهى المصنف رحمه الله الكلام على قسمة التركات شرع في الوصايا وحسابها فقال **باب الوصايا** جمع وصية وهي لغة الايصال من وصى الشيء بكذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع يحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين والاخبار منها خبر الصحيحين ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده قال شيخ مشايخنا رحمه الله اي ما الحزم وما المعروف من الاخلاق الا هذا فقد يفجأه الموت انتهى وكانت الوصية في صدر الاسلام واجبة للوالدين والاقربين لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين فانهم كانوا على عادة الجاهلية يورثون ابنا الميت دون بناته وسائر قراباته فرض الله تعالى الوصية لهم ويكون ما بعد الوصية للبنين واختلفوا في قدر الخير الذي اوجب الله تعالى الوصية منه فقال ابن عباس من كان له سبعمائة درهم فليس له ان يوصي وعنه من ترك ستين دينارا لم يترك خيرا وعن علي رضي الله عنه اربعمائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة وقال طاوس الخير ثمانون دينارا وقال ابو حنيفة حد القليل ان يصيب اقل الورثة سهما كمسكون درهما وقال الزهري الوصية واجبة في القليل والكثير وقال المصنف هكذا حكى الخلاف الخبري وغيره ثم نسخ الله تعالى وجوب الوصية باية المواريث وبقي استحباب الوصية لمن لا يرث هذا قول الجمهور انتهى ومن عنده وديعة او في ذمته حق لله تعالى او

لادمي يجب عليه ان يوصي به اذا لم يعلم به من يثبت بقوله ثم على قول الجمهور
وهو الصحيح ان الوصية مستحبة ممن له مال الافضل ان يقدم من لا يرث من قرابته
ويقدم منهم المحارم ثم غير المحارم ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم
بالجوار كما في الصدقة المخرجة وتعجيل الصدقة في القحمة ثم في الحياة افضل وفي امالي
السرخسي ان من قل ماله وكثر عياله يستحب ان لا يفوته عليهم بالوصية والصحيح المعروف
الاول اذا تقرر ذلك فاركان الوصية اربعة موص وموصى له وموصى به
وصيغة فاما الموصي فشرطه التكليف والحرية فلا تصح وصية الصبي ولو مراهقا
في الاظهر وفاقا للحنفية والثاني تصح من المراهق وبه قال المالكية والمذهب المنصوص عند
الحنابلة انها تصح منه اذا جاوز عشرين ولا تصح وصية المجنون والرقيق ولو مكاتبا
ولو عتق قبل موته وتصح وصية الكافر بما يملك او يقتني لا الخمر غير محترمة
وخنزير ولو لذمي ولا معصية كعمارة كنيسة كما سيأتي وتصح وصية المحجور عليه لسفه
او فلس واما الموصى له فاما ان يكون جهة عامة واما ان يكون معينا فان كان الاول
فشرطه ان لا تكون معصية سواء كان الموصي مسلما او ذميا فلو وصى مسلم او
ذمي ببناء كنيسة لبعض المعاصي لم تصح كما لو وصى ذمي ببناء كنيسة وتصح لقربة كعمارة
مسجد وجاز بكفك اسرى الكفار من ايدي المسلمين وان كان الثاني فشرطه ان
يتصور له الملك في الجملة ولو مآلا فتصح لصبي ومجنون وحمل بشرط ان يكون موجودا
عند هابان ينفصل لدون ستة اشهر منها مطلقا فان انفصل لستة اشهر فاكثر
والمرأة فراش زوج او سيد لم يستحق فان لم تكن فراشا وانفصل لاكثر من اربع سنين
لم يستحق ايضا والا دون ذلك استحق في الاظهر ويشترط ان ينفصل حيا فلو انفصل
ميتا فلا شيء له وان انفصل بجناية او وجبنا فيه الغرة ولعبد فان استرقه فهي
لسيده ويقبلها العبد دون السيد وان عتق قبل موت الموصي فله او بعد موت الموصي

وقبل

وقبل فلسيده في الاظهر ولدابة ان قال ليصرف في علفها فيقبل ما لكها ويتعين الصرف
الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي وان قصد تمليكها او اطلق فباطلة ولعمارة مسجد
وكذا ان اطلق الوصية للمسجد في الاصح ويحمل على عمارته ومصالحه ولذمي وكذا
حربي ومرتد في الاصح ولغني وفقير ونصح لقاتل في الاظهر وصورتها ان يوصي لرجل
فيقتله ولا تصح الوصية لميت ولا لحمل سيوجد واما الموصى به فشرطه ان يكون مقصودا
وان يقبل النقل وان لا يكون معصية فتصح بكل ما يصح بيعه ويحلو للميتة قبل
الدباغ وزيت وخمر محترمة وكلب معلم او قابل للتعليم وبالمنافع مؤقتة ومؤبدة والاطلاق
يقتضي التابيد وبالعبد دون منافعه وبالمنافع لشخص والرقبة لاخر وبثمرة وحمل
سيحدثان في الاصح وتصح بالمعلوم وبالمجهول كاعطوم ثوبا او عبدا او شاة وبالبهم
كاحد العبدين او الثوبين وعملك الغير في اصح الوجهين عندنا وعند الحنابلة
كاوصيت لزيد بهذا العبد وهو ملك غيره او بهذا العبد ان ملكته لانتفاء نصح
بالمعدوم فهذا اولى وبمجهوم الكتابة فان عجز المكاتب بطلت وبرقبة المكاتب
ان جوزنا بيعه والا فكما اذا اوصى بمال الغير وتصح على الاصح وتصح بالحمل دون
حملها وعكسه وبالحمل لشخص وبالام لاخر وان اوصى لشخص بالجارية والحمل لمعاصح
بلا خلاف وان اطلق الوصية بالجارية ففي دخول حملها في الوصية وجهان اصحهما الدخول
كالبيع وبه قال الحنفية والحنابلة قال الشيخان رحمهما الله ولا يبعد الفتوى بالمنع
لان الوصية تتنزل على الاقل المتيقن ولان الحمل يفرد بالوصية وتصح بما لا يقدر
على تسليمه كالآبق والمغصوب والطير في الهواء وتصح بالكلب العقور والخنزير
وكالبطيخ الذي لا يطول الا ان صلح لحرب او صيد ولو اوصى ببطيخ وله بطيخ هو وطيخ
او حرر حملت على ما تصح به واما الصيغة فايجاب وقبول فاما الايجاب فلا بد
منه وهو صريح وكناية فصريحه كاوصيت لفلان بكذا او اعطوه بعد موتي كذا او افعلوا

اليه بعد موتي كذا او يقوله بعد موتي او جعلته له بعد موتي واما الكناية فكقوله
هو له من مالي او عينت هذا الثوب او العبد لزيد والكتابة كناية واما القبول
فان كانت الوصية لغير معين كالفقراء لزمت بالموت ولا يشترط فيها القبول
وان كانت لمعين فالمذهب اشتراط القبول ولا يصح قبول ولا رد في حياة
الموصي ولا يشترط الفور في القبول بعد الموت والباب واسع وفروعه كثيرة
ومحل بسطها كتب الفقه والمقصود هنا حساب الوصايا وقد شرع
تقدم ام فيه المصنف بذلك حكم الوصية للوارث فقال اذا اوصى لوارثه وقت الموتة
فالوصية صحيحة في الاظهر لكنها موقوفة على اجازة باقي الورثة بعد الموت ولو كانت
فلسا وحيث قلنا موقوفة على الاجازة فان ردوها بطلت وان اجازوها صحت
وكانت الاجازة تنفيذا في الاظهر فيكفي لفظ الاجازة ولا تحتاج الى هبة وتحديد
قبول وقبض وليس للمجيز الرجوع وان كان قبل القبض وفي قول ابتداء عطية فلا بد من
لفظ التمليك او الاعتاق ان كانت الوصية عتقا على الاصح ولا بد من قبول اخر بعد
وللمجيز تمليك الوارث ولا بد من القبض لتتم الرجوع قبل القبض كالهبة والقول الثاني الوصية
للوارث باطلة والقولان المذكوران في هما القولان الاتيان في الوصية بالزايد على الثلث وهذه
اصح الطريقين والطريق الثاني القطع بالبطلان للنهي عن ذلك في حديث ابي امامة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث لم يضعفه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه جماعة والفرق بين الوصية للوارث
حيث قطعوا ببطلانها في طريق وبين الوصية لغير الوارث بالزايد على الثلث حيث لم
يقطعوا ببطلانها ان منع الوصية للوارث لحق الله تعالى حذرا من تغيير الفروض
والانصبة التي قدرها الله تعالى فلا اثر لرضاهم والمنع في الاجنبي لحق الورثة واستدل
للاظهر وهو القول بصحة الوصية موقوفة على الاجازة بحديث البيهقي ان النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة قال الذهبي صالح الاسناد
ورواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال المصنف فدل قوله
الا ان يجيز الورثة على ان الحق لهم ولذلك ضعفت طريقة القطع وبطل الفرق الذي
قدمناه انتهى فان قيل ان الاولى الوصية لكل وارث بقدر حصته لغو لانه يستحق
ذلك بلا وصية والوصية لكل وارث بعين هي قدر حصته صحيحة مفتقرة الى الاجازة فلا صح
لاختلاف الاغراض في الاعيان اما الوصية لبعضهم بقدر حصته او بعين هي قدر حصته
فغنها بخلاف السابق فان اجازوا اختص بالموصى به وقاسمهم في الباقي بحصته والله
اعلم الفائدة الثانية المعتمد عند الحنابلة في الوصية للوارث كذهبنا وعند
الحنفية والمالكية باطلة لا تجوز الا ان اجازت الورثة وهل هي تنفيذ او ابتداء عطية
خلاف عند المالكية والله اعلم وان اوصى لغير وارث وقت الموت بثلث ماله او اقل وقت
الموت وجب ذلك الموصى به للموصى له ولا يتوقف دفعه له على اجازة باقي الورثة لقوله
تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين لكن الاحسن ان ينقص من الثلث شيئا اذا
كانت ورثته فقراء والا فيستحب استيعاب الثلث كما نص عليه في الام وجزم به النووي
في شرح مسلم وان اوصى باكثر من الثلث ولو بجميع ماله صحت الوصية في قدر
الثلث قطعا وفي الزايد عليه على الاظهر ووجب الثلث مطلقا وتوقف الباقي على
اجازة باقي الورثة وهل الاجازة تنفيذ او ابتداء عطية فيه القولان السابقان اصحهما
تنفيذ ومقابل الاظهر الوصية بالزايد لغو فان اجازوا فابتداء عطية ونص عليه في
القديم ايضا وهو المعتمد عند المالكية وينبغي ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله لخبر
الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال لما جاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني في عام
حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا
ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث

فرع الذين يرثون بولاء المعتق من عصباته يترتبون ترتيب عصبات النسب الا في مسايل سبقت في الفرايض منها اخ المعتق وجده اذا اجتمعا هل يتساويان كالارث ام يقدم الاخ قولان اظهرهما الثاني فيقدم ابن الاخ ايضا ويقدم الاخ من الابوين على الاخ من الاب على المذهب وقيل قولان ولو كان له ابنا عم احدهما اخ لام قدم على المذهب

فرع الانتساب في الولاء قد يكون بمحض الاعتاق كمعتق المعتق ومعتق معتق المعتق وقد يتركب من الاعتاق والنسب كمعتق الاب وابي المعتق ومعتق ابي المعتق واذا تركب الانتساب فقد يشتبه حكم الولاء ويغالط به بان يقال اجتمع ابو المعتق ومعتق الاب فايهما اولى وجوابه انه اذا كان للميت ابو معتق كان له معتق وحق فلا ولاء لمعتق ابيه اصلا كما سبق فلا معنى لمقابلة احدهما بالآخر وطلب الاولوية ولو اجتمع معتق ابي المعتق ومعتق المعتق فالولاء لمعتق المعتق لان ولاءه للمعتق بجهة المباشرة

فرع اشترت امراة اباها فعتق ثم اعتق الاب عبدا ومات عتيقه بعد موته نظر ان لم يكن للاب عصبة بالنسب فميراث العتيق للبنت لا لكونها ابنة المعتق بل لانها معتقة المعتق وان كان له عصبة كاخ وابن عم قريب او بعيد فميراث العتيق له لانه عصبة المعتق بالنسب ولا شيء للبنت لانها معتقة المعتق تتوخر عن عصبة النسب قال الشيخ ابو علي سمعت بعض الناس يقول اخطا في هذه المسئلة اربعماية قاض لانهم راوها اقرب ولو اشترى اخ واخت اباهما فعتق عليهما ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب وخلف الاخ والاخت فميراثه للاخ دون الاخت لانه عصبة المعتق بالنسب بل لو كان الاخ قد مات قبل موت الاب وخلف ابنا وابن ابن او كان للاب ابن عم بعيد فهو اولى من البنت انتهى وهذه هي التي صورت في الوسيط مسئلة القضاة بها ووجه الغلط جعلهم الميراث للابن والبنت وانما هو للابن كما مر

ولنرجع

ولنرجع الى عبارة الروضة قال فيها ولو مات هذا الاخ بعد موت الاب ولم يخلف الا اخته فلها نصف لارث بالاخوة ونصف الباقي لان لها نصف ولاء الاخ لاعتاقها نصف ابيه فلها ثلاثة ارباع المال ولو مات الاب ثم الابن ثم العتيق ولم يخلف الا البنت فلها ثلاثة ارباع الميراث ايضا النصف لانها معتقة نصف المعتق ونصف الباقي لولاء السراية على نصف الاخ لانها معتقة نصف ابيه فهي معتقة نصف ابي معتق معتقة وارباع الباقي في الصورتين لبيت المال ولو مات الاب ولم يخلف الا البنت فقال الغزالي في الوجيز لها النصف بالبنوة ونصف الباقي لولاء ابيها على نصف الاب ولم تذكر الصورة في الوسيط ولا في النهاية ومفهومه انحصار حقها في النصف والربع وكلام الاصحاب منهم الشيخ ابو علي وابو خلف السلمي في صورة اخرى ينازع في هذا فانهم قالوا لو اشترت اختان اباهما بالسوية فعتق عليهما ثم مات الاب فلهما الثلثان والباقي بالولاء ولو مات احداهما بعد موت الاب فللاخرى النصف بالاخوة ونصف الباقي بولاء ابيها على نصف الاخت باعتاقها نصف ابيها واما الربع فاطلق البغوي انه لبيت المال ويحمل ذلك على ما اذا كانت امها حرة اصلية فاما اذا كانت معتقة فلمولى الام ولاء الاختين فاذا اعتقتا الا جرت كل واحدة نصف ولاء اختها الى نفسها وهل يجر ولاء نفسها ويسقط امر بيقى لمولى الام فيه خلاف سبق فان قلنا يبقى وهو الاصح فالربع الباقي لمولى الام وان قلنا يجر ويسقط فهو لبيت المال ولو مات احدى الاختين ثم مات الاب وخلف الاخرى فلها سبعة اثمان ماله النصف بالبنوة والربع لانها معتقة نصفه ونصف الربع الباقي لان لها نصف ولاء الاخت باعتاقها نصف ابيها والثمن الباقي لمولى الام ان كانت معتقة على الاصح لان نصف ولاء المينة يبقى لهم وان قلنا لا يبقى فهو لبيت المال وهذه الصورة كالصورة التي ذكرها الغزالي ولو اشترتا الاب وعتق عليهما ثم اعتق

عبدًا ومات العتيق بعد موته وخلف البنتين فجميع المال لهما لانهما معتقتا

معتقة **فرع** اختان يسترن عليهما ولا مباشرة اشترت احداهما فاعتق عليها

والاخرى امهما فاختلفت عليها وتتصور المسئلة فيما لو غر عبد بحرية امة فنكحها فاولدها

ولدين وفيما لو كانوا كفارا فاسلم الولدان واسترقت الابوين فولا الاب للتي اشترته

فاذا مات عنهما فلهما الثلثان بالبنوة والباقي لها بالولا ولمشترية الاب الولا على

مشترية الام فاذا ماتت مشترية الام وخلفت مشترية الاب فلها النصف بالاخوة

والباقي بالولا وهل لمشترية الام الولا على مشترية الاب فيه الوجهان فيمن عليه ولا

لمولى امه اذا اشترى اباه فهل يبقى الولا لمولى امه ام يسقط فان قلنا بالاصح انه يبقى

فلمشترية الام الولا على مشترية الاب فاذا ماتت فالحكم كما في الطرف الاخر وان قلنا

يسقط فلا ولا لها على مشترية الاب فاذا ماتت فلها النصف بالاخوة والباقي لبيت

المال ولو اشترتا اباهما ثم اشترت احداهما والاب الاب وعتق عليهما ومات

الاب فللبنتين الثلثان بالبنوة والباقي لابيه فان مات الجد بعده فللبنتين

الثلثان بالبنوة والباقي نصفه لتي اشترته مع الاب ونصفه الاخرى بينهما لاعتاقهما

معتق نصفه ولو مات احداهما بعد ذلك وخلفت لاخرى فعلى ما سبق ولو اشترتا

امهما ثم اشترت الام اباهما واعتقته فلهما عليها الولا ولها عليهما لانها معتقة

ابيهما فان ماتت فلهما الثلثان بالبنوة والباقي بالولا لانهما معتقتا معتقه

فان ماتت احداهما بعد ذلك فلاخرى النصف بالاخوة ونصف الباقي لاعتاقها

نصف معتق ابيها والباقي لبيت المال ولو اشترتا اباهما ثم اشترت احداهما والاب

اخاهما للاب فعتق نصفه على الاب وهو معسر فاعتقت المشترية باقيه فمات الاب

وترثه اولاده الثلاثة فان مات الاخ بعده فلهما الثلثان بالاخوة والباقي نصفه

للمشترية وباقيه بين البنتين لانهما معتقتا الاب الذي هو معتق نصف الاخ

فالقسمة

فالقسمة من اثني عشر لمشترية الاخ سبعة والاخرى خمسة فلو مات التي لم

تشتر الاخ اولا ثم مات الاب فمال الميتة اولا لابيها ومال الاب لابنه وبنته

اثلاثا ومال الاخ نصفه للاخت الباقية بالنسب ونصف باقيه لها باعتاقها نصفه

والباقي وهو الربع لمعتقتي الاب فلهذه نصفه ونصف للميتة فيكون لموليها

وهم هذه الاخت وموالي الام ان كانت الام معتقة فيكون بينهما نصفين

فان لم يكن للام مولى فليبت المال **فرع** اختان لا ولا عليهما اشترتا

امهما فعتقت ثم اشترت الام واجنبي اباهما واعتقاه فللاختين الولا على امهما

ولهما وللاجنبي الولا على الاب وعليهما فان ماتت الام ثم الاب ثم احداهما فاما

الام فمالها لهما اثلاثا بالبنوة وباقيه بالولا واما الاب فلهما ثلثا ماله بالبنوة

وباقيه للاجنبي نصفه ولهما نصفه لانهما معتقتا معتقه واما الاخت فالنصف

من مالهما للاخرى بالاخوة ونصف البيت في للاجنبي لانه اعتق نصف ابيها

والربع البيت كان للام وهي ميتة فيكون للاختين لانهما معتقتاها فللاخت

الباقية نصفه وهو الثمن ويرجع الثمن الذي هو حصة الميتة الى من له ولاؤها

وهو الاجنبي والام ونصيب الام يرجع الى اختها والميتة وحصة الميتة الى

الاجنبي والام هكذا بدور فلا ينقطع ولذلك يسمى سهم الدور وفيما يفعل به

وجهان قال ابن الحداد يجعل في بيت المال لانه لا يمكن صرفه بنسب ولا ولاء والثاني

يقطع السهم الدائر وهو الثمن ويجعل كان لم يكن ويقسم المال على باقي السهام

وهو سبعة خمسة للاخت الباقية وسهمان للاجنبي وزيف الامام الوجهين

وقال الوجه ان نفرد النصف ولا ندخله في حساب الولا وننظر في النصف المستحق

بالولا فنجد نصفه للام ونصفه للاجنبي ونصيب الام للاختين ثم نضيب احداهما

نصفه للام ونصفه للاجنبي ونصيب الام للاختين فحصل ان للاجنبي ضعف

ما للاخت فيجعل المال ستة للاخت نصفها بالنسب يبقى ثلاثة للاجنبي سهمان
وللاخت سهم فحصل له الثلث ولها الثلثان من الجملة وبهذا قطع الغزالي
ونقل ابو خلف الطبري ان اكثر الاصحاب قالوا ان سهم الدور يكون لبيت المال
كما قال ابن الحداد واليه يميل كلام ابن اللبان اما اذا ماتت احدى الاختين
اولا ثم الام فمال الاخت لابويها ومال الام للبنت نصفه بالبنوة ولها نصف
الباقي لاعتاقها نصف الام ونصفه الباقي للاب لانه عصبة معتقة النصف
قال الشيخ ابو علي وفي مثل هذه المسايل لا نورث بالزوجية الا ان يشترط
المسايل في السوال بقاء الزوجية اما اذا ماتت الاب اولا ثم احدى الاختين ثم
الام فمال الاب ثلثاه للبنتين بالبنوة وباقيه بين الام والاجنبي لانهما
معتقا ابيهما ومال الام نصفه للبنت الباقية بالبنوة ولها من النصف الباقي
نصفه لانها اعتقت نصفها ونصفه الباقي للاب في حصة البنت الميتة فيكون لوليها
وهما الاجنبي والام فللاجنبي نصفه وهو الثمن ويبقى ثمن يرجع الى الاختين
لاعتاقهما الام ورؤسهم دور وفيه الخلاف السابق اما اذا ماتت البنتان اولا
فمالهما لابويهما فان مات الاب بعدهما فماله للام والاجنبي فان ماتت
الام بعدة فنصفها للاجنبي لانه معتق نصف ابي معتقها والباقي
لبيت المال واعلم ان الفرضيين قالوا انما يحصل الدور في الولاء بثلاثة
شروط ان يكون المعتق اثنين فصاعدا وان يكون قد مات منهم اثنان و
فصاعدا وان لا يكون الباقي منهم حي ليرث الميت فان اختل احد هذه الشروط
فلا دور انتهى ثم قال شخصان كل منهما مولى صاحبه من فوق ومن اسفل
بان اعتق عبدك فاعتق ابا المعتق اختان لابوين اعتقهما رجل فاشترتاه
اباهما فلكل منهما نصفه ولا ابيهما ولا لاحداهما على الاخرى لان عليهما ولاء

مباشرة

مباشرة انتهى والله اعلم وهذا اخر ما اردنا في هذا الشرح ايراده
وما قصدنا به للمحصلين الافادة وكنت لما شرعت في هذا الكتاب
واردت ان افتح من مقفله بعون الله الابواب ظننت اني افرغ منه في
شطر العام فما اتممته الا بعد ثلاثة اعوام بعد ان قلت اني لا اقدر
على اتمامه والله لا يصير في يدي بتمامه لكثرة ما يمنعني من الموانع
وتترادف الاشغال لدي القواطع ولما انا فيه من ضيق الحال ولزوم
الدين الذي يشغل البال ومع هذا فيسر الله على بتكملته ونور ونور بصيرتي
برؤية طلعته مع كثرة ما افاض علي من النعم وما اولاني به من الجود
والكرم فالحمد لله على كل حال والصلوة والسلام على سيدنا
محمد المبعوث باشرف الخصال وعلى اله واصحابه اكرم صحب وافضل
آل صلاة وسلاما دائمين بدوام ملك الله يحشرنا بهما ان
شاء الله تعالى نحن ووالدينا واولادنا ومن يلوذ بنا في زمرتهما امين
قال مولفه عفى الله عنه وعن جميع المسلمين فرغت من
تبييض هذا الشرح المبارك في سادس عشري صفر الخير سنة ثلاث
وثمانين وسبعماية والحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده

وقد كمل علي يد افقر العباد واحوجهم اليه سليمان
ابن محمد بن ابراهيم بن منصور الدهنه الشافعي
كتبها لنفسه ولمن يشاء الله من بعده وكان
ذلك سادس عشري خلت من شهر
ذي القعدة الحرام وقت الضحى
سنة ١١١٣ غفر الله
له ولوالديه ومن
قرا فيه ودعا
له بالمغفرة
ولجميع
المسلمين
امين

وقف

نهاية المخطوطة